

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلغى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٩٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢
بشأن تنظيم الجامعات .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠١ (٢٢ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات